



القضية الافتراضية

مسابقة المحكمة الصورية العربية بدورتها الثالثة عشر لسنة 2027

◆ المحكمة: محكمة العدل الدولية

◆ الموضوع: طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات "أركانيا" في "الأراضي البيلورية المحتلة"، بما في ذلك المدينة المقدسة "ألмира".

◆ إعداد: د. فرح ياسين - د. سماح خمان - كلية القانون الكويتية العالمية

◆ مراجعة واعتماد: كلية القانون - جامعة قطر

– الخلفية العامة

– منذ عام 1967، وعقب اندلاع نزاع مسلح بين الدولتين، تحافظ جمهورية "أركانيا" على احتلال مطول في الأراضي البيلورية، بما في ذلك الجزء الشرقي من المدينة المقدسة "الميرا"، حيث تمارس سيطرة فعلية عليه. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات سابقة أصدرتها على عدم مشروعية استمرار هذا الاحتلال، وأنه يتعين على "أركانيا" إنهاءه في أسرع وقت ممكن. كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات طالب فيها "أركانيا" بالانسحاب من هذه الأراضي، واعتبر جميع التدابير الرامية إلى تغيير وضع مدينة "الميرا" باطلة. وفي المقابل، تدفع "أركانيا" بأن الأراضي المعنية تمثل "أراضٍ متنازع عليها" ولا ينطبق بشأنها وصف الاحتلال، وتتمسك بثبوت حقوقها التاريخية في هذه المنطقة، ورفض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالنظر إلى عدم صدورها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة بالنسبة لها. ويأتي تمسك "أركانيا" بهذا الموقف على الرغم من اعتراف أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بـ "بيلوريا" باعتبارها "دولة غير عضو لها صفة مراقب لدى المنظمة". ومع استمرار هذا الوضع لعقود طويلة من الزمن اتخذت "أركانيا" ثلاثة تدابير جاءت على النحو الآتي:

أولاً: التدابير الخاصة بالإقليم والهوية الوطنية

حرصت "أركانيا" على ترسيخ وجودها المحتل في الإقليم بصورة تدريجية من خلال إنشاء مستوطنات للاحتلال داخل الأراضي البيلورية، بما في ذلك الجزء الشرقي من مدينة "الميرا"، حتى بات يقيم فيه اليوم وفق تقارير الأمم المتحدة مئات الآلاف من الأركانيين الذين تم تزويدهم بالمساكن اللازمة للإقامة والخدمات العامة والمزايا المالية والضريبية، مع الحرص على ربط هذه المستوطنات بشبكة متطورة من الطرق المخصصة لها. وتعزيزاً لهذا الوجود أعلنت "أركانيا" أن مساحات واسعة من هذه الأراضي تُعد "أراضي دولة" أو "مناطق عسكرية مغلقة" وخصصت جزءاً كبيراً منها لتوسيع المجال لإقامة المستوطنات، بالإضافة إلى إنشاء جدار فاصل يمتد معظمه داخل الأراضي البيلورية، وذلك في سياق التدابير التي تهدف إلى إحكام السيطرة على الإقليم، وتقييد حركة مواطني الأراضي المحتلة. كما أفادت التقارير الرسمية بأن سكان "بيلوريا" قد تعرضوا لعمليات إخلاء وهدم ممنهج لمنازلهم، مع رفض لجميع طلبات تراخيص إعادة البناء المقدمة منهم، وفرض قيوداً مشددة تنتهك حريتهم في التنقل عبر نظام الحواجز والتحصار، وامتدت هذه القيود إلى سحب حق الإقامة الدائمة من بعض سكان مدينة "الميرا" وتضييق نطاق لم شمل الأسر هناك.

لم تكتفِ "أركانيا" بذلك، وعمدت إلى توسيع النطاق الإقليمي لتشريعاتها الوطنية، فأصدرت قانوناً جديداً يعلن مدينة "الميرا" عاصمة كاملة وموحدة لأركانيا، مع إخضاع سائر الأراضي البيلورية لإدارة عسكرية، تُطبَّق فيها على البيلورين أوامر عسكرية، وتنعقد للمحاكم العسكرية هناك الولاية القضائية على المنازعات المتعلقة بتنفيذ تلك الأوامر، مما حول الدولة البيلورية إلى معسكر اعتقال مغلق على سكان بيلوريا، في حين يخضع الأركانيون المقيمون فيها للقانون المدني الأركاني واختصاص المحاكم المدنية الأركانية.

وبعد ترسيخ هذا الوضع القانوني والإداري قامت "أركانيا" بتغيير بعض المظاهر العامة للإقليم، فاستبدلت الأسماء البيلورية التاريخية للشوارع والأحياء والمواقع الجغرافية بأسماء أركانية، وصارت الخرائط واللافتات والوثائق الرسمية تعتمد التسميات الأركانية، وامتد ذلك إلى الرموز الوطنية الأركانية التي جرى إبرازها في الأماكن العامة، في حين تم حظر رفع العلم البيلوري فيها، وفُرضت ضوابط جديدة للحد من إقامة الاحتفالات الوطنية البيلورية ومظاهر التعبير العلني عنها.

ثانياً: التدابير الخاصة بالتراث والهوية الثقافية

وامتداداً لهذه السياسات التي طالت الإقليم ومظاهره العامة، اتجهت "أركانيا" إلى اتخاذ تدابير تمس التراث التاريخي والثقافي للمنطقة. وشملت هذه التدابير تنفيذ الحفريات الأثرية الواسعة وشق الأنفاق أسفل أحياء المدينة القديمة في "الميرا" وفي حي "وادي الغدير" المجاور لها عبر جمعياتها وسلطة الآثار الأركانية، كما أُقيمت في عدد من الأراضي البيلورية مواقع أثرية أُخضعت لإدارة جمعيات أركانية، وأُعيد تقديمها ضمن سردية تاريخية تبرز الارتباط الأركاني بالمكان على نحو يستهدف هدم الهوية الثقافية الحقيقية لهذه المناطق على التفصيل التالي:

- **إعادة تصنيف المواقع الأثرية وتسميتها:** قررت الحكومة الأركانية إدراج "مقام الآباء" في مدينة "أوراند" و"ضريح الأم الأولى" عند المدخل الشمالي لمدينة "تيرما" ضمن قائمة "مواقع التراث الوطني الأركاني"، رغم ارتباط الموقعين تقليدياً بالثقافة البيلورية وإقامة الشعائر الدينية البيلورية فيهما منذ الأزل. ورفضت "بيلوريا" هذا الإدراج، فيما أصدرت اليونسكو قرارات تؤكد أن الموقعين بُعِدَ جزءاً لا يتجزأ من الأراضي البيلورية، وقامت بإدراج المدينة القديمة في "أوراند" -بناءً على طلب "بيلوريا"- على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

- **التعليم:** فرضت "أركانيا" المنهج الدراسي الأركاني، وربطت بين تدريس هذا المنهج من جهة، وبين منح التراخيص أو التمويل لمدارس القسم الشرقي من "الميرا" من جهة أخرى، كما قامت بحذف بعض المناهج الدراسية البيلورية زاعمةً أنها مناهج ذات محتوى تحريضي، الأمر الذي أدى إلى تغيير الطريقة التي يُعرَضُ بها تاريخ الإقليم وهويته في المناهج الرسمية. وفي ذات السياق أصدرت "أركانيا" تشريعات تحظر عمل الوكالة الأممية لإغاثة اللاجئين البيلورين، وأعقبتها إغلاق مدارس الوكالة في "الميرا". وقد منعت السلطات الأركانية فعاليات ثقافية بيلورية وأغلقت مؤسسات وجمعيات بيلورية بقرارات من وزير الأمن الداخلي، استناداً إلى ارتباطها بالسلطة البيلورية تارة، أو مساسها بالأمن تارة أخرى.

ثالثاً: التدابير المتعلقة بالأماكن المقدسة والهوية الدينية

بالتوازي مع ما سبق، طالت هذه السياسات المعالم الدينية في مدينة "الميرا" التي تضم مواقع مقدسة لعدة أديان، ويحظى "الملاذ الكبير" فيها بأهمية دينية خاصة لدى سكان بيلوريا والمنطقة بأسرها، وقد تولت إدارته مؤسسة دينية بيلورية على

مدى عقود من الزمن وفق نظام راسخ لإدارة الأماكن المقدسة. غير أن السلطات الأركانية فرضت قيوداً على الوصول إليه، وبصفة خاصة خلال المناسبات الدينية، وأخضعت دخول المصلين البيلورين من خارج مدينة "الميرا" لنظام تصاريح مشدد لتحديد أعدادهم وفئاتهم العمرية، وعززت هذا النظام بإقامة بوابات تفتيش عند مداخل المدينة. وفي الوقت ذاته حرصت بعض الجماعات الدينية الأركانية على ممارسة بعض الأنشطة والطقوس الدينية في هذا المكان المقدس، بعد أن سمحت لها قوات الأمن الأركانية بدخوله في أوقات محددة تُقيد فيها حركة المصلين البيلورين. فأخلت بذلك بالترتيبات المستقرة منذ زمن طويل بشأن إدارة هذا المكان المقدس، لاسيما بعد أن قامت بحفر نفق واسع في أعماق هذا الموقع، بهدف هدمه وإقامة ضريح بديلاً عنه في مسعى منها لطمس وتغيير الهوية الدينية الأصلية.

وفي ذات الشأن أصدرت المؤسسات المسيحية البيلورية بيانات مشتركة أعربت فيها عن إدانتها للقيود المفروضة على حقها في ممارسة شعائرها الدينية، وما ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون الوصول إلى الأماكن المقدسة المسيحية، فضلاً عن الصعوبات التي يواجهها رجال الدين في الحصول على تصاريح الإقامة والتنقل.

1. موقف الأطراف من هذه التدابير

في ضوء هذه التدابير المتعددة والمتداخلة، يتمسك الطرفان بمواقف متعارضة بشأن مشروعيتها وآثارها القانونية، فمن جانبها تدعي "بيلوريا" أن هذه السياسات والممارسات الأركانية، مجتمعة، تخلق آثاراً يصعب تداركها، وتؤدي إلى تغيير التركيبة السكانية للإقليم وطابعه المادي وهويته الثقافية والتاريخية والدينية ووضع الإقليم القانوني. كما تؤكد أن المستوطنات الأركانية قد أُقيمت ووُسّعت بهدف تكريس وجود أركاني دائم في الإقليم.

وفي المقابل، تؤكد "أركانيا" أن التدابير التي اتخذتها تندرج في إطار حُسن إدارة الإقليم وتحقيق مقتضيات الأمن والتنمية الحضرية، وإجراء البحوث الأثرية، وحماية تراثها التاريخي، وتبرر اتخاذ هذه التدابير بوجود تهديدات أمنية حقيقية تستوجبها. وتوضح بأن إقامة مواطنيها في المستوطنات تتم بإرادتهم الحرة، فيما يقتصر دور الدولة على تقديم خدمات الإسكان العامة لهم. وتعرّض "أركانيا" عمليات هدم المنازل إلى تطبيق أنظمة التخطيط والبناء والتي لن تكتمل إلا بإنشاء الجدار الفاصل باعتباره تدبيراً أمنياً واحترازياً. كما تتمسك بأن القيود المفروضة على الوصول إلى الأماكن المقدسة، تبرره ضرورات المحافظة على الأمن والنظام العام لحماية حرية العبادة لجميع الطوائف الدينية. وتثير "أركانيا" فضلاً عن ذلك، اعتراضات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق ونطاق سريانه، وتدفع بأن معاهدات حقوق الإنسان لا تسري خارج حدود إقليم الدولة، وأن قانون النزاعات المسلحة هو وحده الواجب التطبيق في هذه الأراضي، وتأتي هذه التبريرات في ظل تجاهل "أركانيا" لجميع القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن، والتحلل منها في سبيل تحقيق سرديتها.

2. الالتزامات الاتفاقية للدولتين

إلى جانب ذلك يثير النزاع مسألة الالتزامات الاتفاقية القائمة بين الدولتين، بعد توقيع اتفاق عام بينهما عام 2005 يؤكد على وجوب التفاوض بشأن الوضع النهائي للإقليم، بما في ذلك مدينة "الميرا"، مع التشديد على المحافظة على الترتيبات القائمة في الأماكن المقدسة، والامتناع عن اتخاذ أي خطوة أحادية الجانب من شأنها التأثير على نتيجة المفاوضات. واستناداً لهذا الاتفاق تتمسك "أركانيا" بأن تسوية المسألة ينبغي أن تتم عن طريق التفاوض الثنائي، وتدفع بأن عرضها على المحكمة من شأنه تقويض هذا المسار التفاوضي، وتؤكد على أنها لم توافق على إحالة النزاع إلى القضاء الدولي.

3. قرار الجمعية العامة

في ظل استمرار الوضع القائم، وتراكم هذه التدابير والممارسات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تطلب بموجبه من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تلك التدابير والممارسات، ومدى توافقها مع جميع قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة" على النحو التالي:

أولاً: التراث والهوية الثقافية

- هل تتعارض هذه التدابير مع حق الشعب البيلوري في تقرير المصير؟
- هل تؤثر هذه التدابير على وحدة الأراضي البيلورية المحتلة وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؟
- ما هي الالتزامات التي تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على الطابع المادي للإقليم، أو تركيبته السكانية، أو هيكله المؤسسي، أو وضعه القانوني؟

ثانياً: الأماكن المقدسة والهوية الدينية

- هل يمكن لاعتبارات الأمن والنظام العام أن تبرر فرض قيود على الوصول إلى الأماكن المقدسة وإقامة الطقوس الدينية فيها، وما الحدود القانونية التي تقيد الاستناد لهذه الاعتبارات؟
- هل تتعارض الحفريات الأثرية وأنشطة البناء والتغيرات المتعلقة بإدارة الأماكن المقدسة مع قواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والالتزامات الناشئة عن المحافظة على الترتيبات القائمة منذ زمن طويل؟

ثالثاً: العواقب القانونية

- ما هي العواقب القانونية المترتبة على "أركانيا" نتيجة الوضع الناشئ عن سياساتها وممارساتها في الإقليم، بما في ذلك الالتزام بوقف الأفعال الغير مشروع وتقديم ضمانات عدم التكرار عند الاقتضاء، وجبر الأضرار الناشئة عنها؟
- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأخرى فيما يتعلق بالاعتراف بالتغيرات التي طرأت على الطابع المادي للإقليم أو تركيبته السكانية أو هيكله المؤسسي أو وضعه القانوني، والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير المشروع، والتعاون من أجل إنهائه بالوسائل المشروعة؟
- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مواجهة الوضع الناشئ عن هذه السياسات والممارسات، وفي إطار اختصاص كل منها وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة؟